وان تشانسبت واحدا لما ... عليه قسم ثم ما قسما
يوخذ منه قدر تلك النسبة ... بعد والجواب الحق دون مرية
وان يك المقسوم هو القليلا ... فانسبه للاخر يا نبيلا
او انسبن فردا هو ايبا لما ... قسمته وافعل كما تقدما
وما بقي من نسبة الذي قسم ... فجواب واضح لمن فهم
وان لاتجي شي منهما ... ان ما عليه القسم واحدا اسما
كان يك المقسوم مثل ما قسم ... عليه عدا فادر هذا يا فهم

ش ذكرت في هذه الابيات في قسمة الكثير الي ان نفني او يبقى من احداهما ان تسقط القليل من الكثير الي ان نفني او يبقى من دون المقسوم عليه ففيما اذا افنا القليل الكثير فعدة الاسقاط هي خارج القسمة مثاله ما اذا اردنا قسمة العشرين على اربعة فان خارج القسمة خمسة اذ عدة اسقاط الاربعة من العشرين الي ان تفني خمس فان بقي من الكثير دون المقسوم عليه فانسبه منه ثم ما خرج بالنسبة ضفه الي عدة الاسقاط تحصل الجواب ففيما اذا كان المقسوم علي الاربعة اثنين وعشرين فان الاربعة تفني الاثنين والعشرين في خمس مرات ويفضل منها اثنان انسبهما للاربعة يكونا نصفا فضم النصف المذكور الي عدد الاسقاط يكن الجواب خمسة ونصفا الطريق الثانية ان تنسب واحدا هو ايبا لما عليه القسم وتلك النسبة يوخذ من المقسوم تحصل الجواب في المثال السابق نسبة الواحد الهواي للمقسوم عليه ربع فيكون الخارج بالقسمة ربع المقسوم وهو خمسة حيث كان المقسوم عشرين فان كان المقسوم اثنين وعشرين كان الخارج خمسة ونصفا واما قسمة القليل علي الكثير ففيها طريقان ايضا احداهما ان تنسب القليل للكثير فاسم الحاصل بتلك النسبة هو الجواب فاذا قيل اقسم خمسة على عشرة فنسبة الخمسة للعشرة نصف فيكون الخارج نصفا من كل واحد من الخمسة لكل واحد من العشرة ولو قيل اقسم خمسة

على اثنين فنسبة الواحد للاثنين نصف فيكون الجواب هو اسم الخارج بتلك النسبة وهو نصف ولو قيل اقسم واحدا على احد عشر فهو جزء من احد عشر جزا من الواحد وهو الجواب ولو قيل اقسم اثنين على احد عشر فالخارج جزان من احد عشر جزا يحصلا كل واحد من الاثنين احد عشر جزا ولو كان المقسوم ثلاثة على احد عشر فالجواب ثلاثة اجزا من احد عشر جزا المجعولا كل واحد من الثلاثة احد عشر جزا ولو قيل اقسم اربعة على احد عشر فالخارج اربعة اجزا من احد عشر جزا المجعولا كل واحد من الاربعة احد عشر جزا ولو قيل اقسم خمسة على احد عشر فالخارج خمسة اجزا من احد عشر جزا مجعولا كل واحد من الخمسة احد عشر جزا وبعبارة اخرى ان يقال فيما اذا اقسم اثنان على احد عشر الخارج جزآن من اثنين يجعلين احد عشر جزا وفيما اذا اقسم ثلاثة على احد عشر ان يقال الخارج ثلاثة اجزا من ثلاثة جعلت احد عشر جزا وفيما اذا كان المقسوم اربعة على احد عشر ان يقال الخارج اربعة اجزا من اربعة جعلت احد عشر جزا وهلم او لو قيل اقسم واحدا على اثنى عشر فالخارج نصف سدس ولو قيل اقسم على ثلاثة عشر فالخارج جزء من ثلاثة عشر جزا من الواحد ولو قيل اقسمه على اربعة عشر فالخارج نصف سبع الواحد ولو قيل اقسمه على خمسة عشر فالخارج ثلث خمس الواحد والحاصل ان المقسوم عليه ان كان عددا صما فانه يعبر عن الخارج بلفظ جزء من كذا وان كان منطقا فانه يعبر عن الخارج بمنطق كثلث او سدس او نصف كل وقس على ذلك وقولي وان لا تجي شي منهما الخ اي ان الطريقتين المذكورتين في قسمة الكثير على القليل لا تجريان واحدة منهما فيما اذا كان المقسوم عليه واحدا او كان المقسوم مما لا للمقسوم عليه في العدد اذ الخارج في الاول هو المقسوم لنفسه والخارج في الثاني واحد ابدا لانك اذا فصلت المقسوم الي اجزا متساوية

Copyright © University